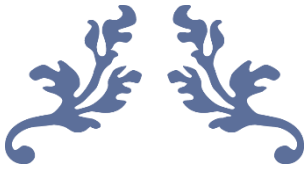

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

مسائل في النفقة

محمد علي حسين العريبي

صفر ١٤٣٩ هـ - ١١/ ٢٠١٧ م

عناوين البحث

مسائل في النفقة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ٢

الأولى: في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ٣

أدلة المسألة..... ٥

الطائفة الأولى: ما دل على أنه لا نفقة لها: وهي في قبال كل الطوائف الاخر
..... ٥

الطائفة الثانية: ما دل على أنه ينفق عليها من مال الزوج:..... ٦

الطائفة الثالثة: ما دل على أنه ينفق عليها من مالها:..... ٧

الطائفة الرابعة: ما دل على أنه ينفق عليها من مال الحمل:..... ٨

الطائفة الخامسة: أنه ينفق عليها من كل المال..... ٩

الحاصل:..... ١٦

مسائل في النفقة: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها[1]

الأصل في وجوب نفقة الزوجة الكتاب و السنة قال اللّٰه عز و جل «الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ»[2].

و قال سبحانه «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ لٰا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا مٰا آتٰاهٰا سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً»[3].

و روى ثقة الإسلام في الكافي عن إسحاق بن عمار في الموثق قال: «قلت لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟ قال:يشبعها و يكسوها و إن جهلت غفر لها».

---

١ ألقيت مسودة هذا البحث في الحوزة الجعفرية للدراسات الإسلامية في صفر ١٤٣٩ هـ - ١١/ ٢٠١٧ م.

٢ سورة النساء- آية ٣٤.

٣ سورة الطلاق- آية ٧.

و روى في الفقيه في الصحيح عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوله عز و جل «وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّٰا آتٰاهُ اللّٰهُ» قال: إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، و إلا فرق بينهما».

و عن عاصم بن حميد عن أبي بصير في الصحيح قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما».

وهنا مسائل:

الأولى: في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

و الخلاف في هذه المسألة مشهور بين الأصحاب لاختلاف أخبارها، فذهب الشيخ في النهاية و الأكثر و منهم الصدوق في المقنع و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة إلى وجوب الإنفاق عليها من مال الولد، وعمدتهم رواية أبي الصباح الكناني.

و ذهب جمع منهم ابن إدريس و المحقق و العلامة و سائر المتأخرين إلى العدم (وهو ظاهر الكليني)، و هو المنقول عن الشيخ المفيد كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

و نقله في المختلف عن ابن أبي عقيل حيث قال: و قال ابن أبي عقيل:لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حبلى أو غير حبلى، و اختاره في المسالك [٤].

واختار الشيخ الحر أن تفقتها من مال الحمل[٥].

واختار سقوطها السيد محمد سعيد الحكيم في منهاجه قال: " (مسألة ٢٥٩): المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها من تركة زوجها و إن كانت حاملا"[٦].

وفي منهاج السيستاني قوى سقوط نفقتها: " الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنّه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركة زوجها و لا من نصيب ولدها علىٰ الأقوى "[٧].

---

٤ انظر الحدائق ٢٥: ١١٥.

٥ وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٤/ ب١٠.

٦ منهاج الصالحين ٣: ٦٥.

٧ منهاج الصالحين ٣: ١٢٥.

أدلة المسألة

الطائفة الأولى: ما دل على أنه لا نفقة لها: وهي في قبال كل الطوائف الاخر

١-[٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

٢-[٩] وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

---

٨ الكافي ٦- ١١٤- ٣، و التهذيب ٨- ١٥١- ٥٢٢، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٢٩.

٩ الكافي ٦- ١١٥- ٨، و التهذيب ٨- ١٥٠- ٥٢١، و الاستبصار ٣- ٣٤٤- ١٢٢٨.

٣-[١٠] وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ[١١] الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا.

٤-[١٢] وَ بِإِسْنَادِ الشيخ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

الطائفة الثانية: ما دل على أنه ينفق عليها من مال الزوج:

٥-[١٣] وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

---

١٠ الكافي ٦- ١١٥- ٩، و التهذيب ٨- ١٥١- ٥٢٣، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣٠.

١١ في المصدر زيادة- الحامل.

١٢ التهذيب ٨- ١٥١- ٥٢٤، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣١.

١٣ الكافي ٦- ١٢٠- ٤.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[14] وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ[15].

الطائفة الثالثة: ما دل على أنه ينفق عليها من مالها:

٦-[16] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

بجعل الجملة يعد النفي إضرابية، على احتمال.

---

١٤ التهذيب ٨- ١٥١- ٥٢٥، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣٢.

١٥ يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٦ التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٧، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٤.

الطائفة الرابعة: ما دل على أنه ينفق عليها من مال الحمل:

٧ -[١٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ[١٨]

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِي

---

١٧ الكافي ٦- ١١٥- ١٠، و التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٦، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣٣.

١٨ الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٨٩.

الطائفة الخامسة: أنه ينفق عليها من كل المال

٨ -[١٩] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ[٢٠]

وَ قَالَ الشَّيْخُ : "يَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ فَيُعْلَمُ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أُخِذَ مِنْهُ مَا أُنْفِقَ عَلَيْهَا وَ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ يَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا تَلْزَمَ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَاحِداً دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاء "[٢١].

---

١٩ التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٨، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٥.

٢٠ الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٩٠.

٢١ تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

رواية أبي الصباح الكناني:

وله روايتان:

الأولى من الطائفة الأولى: [٢٢] الكليني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

وهي توافق الأكثر رواية، بظهورها بنفي حقها من نفقة الزوجية بعد الوفاة.

والثانية من الطائفة الرابعة: [٢٣] عنه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

---

٢٢ الكافي ٦- ١١٥- ٨، و التهذيب ٨- ١٥٠- ٥٢١، و الاستبصار ٣- ٣٤٤- ١٢٢٨.

٢٣ الكافي ٦- ١١٥- ١٠، و التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٦، و الاستبصار ٣- ٣٤٥- ١٢٣٣.

وهي متفردة، ورواها الكليني في آخر باب (عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها) بعد رواية زرارة، قال: " وَ رُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا[٢٤]»."[٢٥].

والشواهد من السند والمتن تدل على اتحاد الروايتين، فتعاملان معاملة الكلام الواحد ذو الدلالة الواحدة، هذا مع أن ظاهر الأولى لا يتنافى مع الثانية؛ إذ التمسك بالإطلاق اللفظي موقوف على إحراز المقام وهو مشكوك لوجود أكثر من خبر مناف لدلالته، بل القدر الذي ينصرف إليه لفظ النفقة هو ما كان على الزوج المتوفى لاحتمال بقاء توابع العلقة الزوجية بسبب الحمل، هذا بالنسبة إلى الرواية الأولى.

---

٢٤ قال الشهيد الثاني قدس سره:« أمّا المتوفّى عنها زوجها فإن كانت حائلًا، فلا نفقه لها إجماعاً، و إن كانت حاملًا، فلا نفقة لها في مال المتوفّى أيضاً كذلك. و هل تجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ في النهاية و جماعة من المتقدّمين إلى الوجوب. و للشيخ قول آخر بعدمه، و هو مذهب المتأخّرين». مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٣٣٩- ٣٤٠ و في مرآة العقول، ج ٢١، ص ١٩٥: « و يمكن الجمع بين الأخبار بأن يقال: إذا كانت المرأة محتاجة، لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها؛ لأنّه يجب نفقتها عليه، و إلّا فلا».

٢٥ التهذيب، ج ٨، ص ١٥١، ح ٥٢٣؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٥، ح ١٢٣٠، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٢٣٣، ح ٢٣١١٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٢٢، ح ٢٧٧٥٢.

وأما الثانية فهي مثبتة للنفقة في حق الحمل المعزول من ميراث أبيه، في قبال الأولى النافية لهذا الحق في مال الزوج المتوفى، فلا تنافي بين المعتبرتين سواء كانتا خبرين أو خبر واحد كما هو الأقوى.

رواية محمد بن مسلم:

وله أيضا روايتان:

الأولى من الطائفة الثانية: [٢٦] الكليني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

وظاهرها أن الإنفاق من مال الزوج لأنه أقرب وأظهر المذكورين، لكن الشيخ ادعى أنها مجملة العائد للضمير بين الوالد و الولد، وأحال في رفعه لمعتبرة الكناني الماضية المثبتة للنفقة من مال الولد.

قال الشيخ في التهذيب:

---

٢٦ الكافي ٦- ١٢٠- ٤.

" قَوْلَهُ ع يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَ الْوَلَدُ وَ إِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نُقَدِّرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا يُقَدَّرُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهِ فِي الْكِنَايَاتِ الَّتِي لَمْ يَجْرِ لِمَنْ يَعُودُ إِلَيْهِ ذِكْرٌ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاه " ثم استدل في الجمع برواية : " الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا "[٢٧].

ثم عطف عليه ما يدل على أنه لا ينفق على المرأة من مالها، وهي رواية محمد بين مسلم الآتية.

وذهب الشيخ يوسف رحمه الله في حدائقه إلى كونها أجنبية عن المسألة لأن الكليني رحمه الله أوردها في باب (الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها)، وهو محتمل جدا، لكنه قد يكون من فهم الكليني إذ لا شاهد في الرواية عليه ومعارض باستدلال الشيخ الطوسي بها في كتابيه، والإنصاف أن ما ذكر في أجنبيتها لا يخلو عن وجه وجيه.

---

٢٧ التهذيب ٨: ١٥١.

والثانية من الطائفة الثالثة: الشيخ في كتابيه [٢٨] بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

قد تكون في المطلقة او غيرها

وحمل الشيخ في التهذيب (لا) على النهي وقد تكون نافية أيضا بمعنى لا إنفاق عليها من مالها.

وهي - كمعتبرة الكناني - يحتمل أن تكون رواية واحدة بشاهد السند والمضمون موضوعا ومحمولا في الجملة.....

أما الرواية الأولى فالظاهر أن الإنفاق من مال الزوج المتوفى بالتقريب السابق. ودعوى إجمالها دون شاهد غريبة.

---

٢٨ التهذيب ٨- ١٥٢- ٥٢٧. و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٤.

وأما الرواية الثانية فلا تخلو عن تشويش حاصل من التردد في اتصال النفي بالمنفي بعده، أو انفصال النفي وإضراب ما بعده؛ بمعنى لا ينفق عليه من ماله وينفق عليها من مالها أي حصتها من الإرث.

ويقوي ما فهمه الشيخ الطوسي ومن بعده -من الاتصال- وحدة الروايتين ووجوب كونهما بمفاد واحد عند الإمكان، والظاهر من ضم الأولى للثانية هو إثبات النفقة عليها من ماله ونفي النفقة عليها من مالها.

اللهم أن يقال أنه يحمل الإنفاق من مال الزوج على الحقيقة باعتبار أن مال الولد هو مال أبيه المتوفى أيضا، وهو حسن لكنه يحتاج إلى قرينة.

ويمكن تأييده بعدم غرابة نسبة مال الولد للأب عرفا، خاصة وأن وجوده لا زال غير محقق في جملة من يملكون، ولهذا شنع المفيد على القول بوجوب الاتفاق من مال الحمل بأن هذا فرع ملكه للمال وهو غير حاصل.

وبهذا ترتفع الغرابة في موثقة السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

فإن المقصود بكل المال هو دخول مصرفها حتى تضع في أصل الإرث، مجملة من باقي الجهات.

هذا، لكن الإنصاف أن التشويش باق، والرواية الأولى الدالة على أنه ينفق عليها من مال الزوج لا تصمد أمام ما دل على النفي إلا بالتوجيه السابق.

الحاصل:

أنه لا تعارض بين النافي والمثبت؛ فالنافي لوجوب الإنفاق عليها منصرف لنفية من مال الزوج، والمثبت لثبوته في مال غير الزوج ولا معارض له، وهو المقدم، فيجب العمل بمعتبرة الكناني الدالة على وجوب الإنفاق عليها من أصل التركة من حصة الحمل الذي يحتاط بعزل حظ الذكر له من الإرث، وليست النفقة لها بل لولدها فتضمن ما زاد، فلا يجب أكثر منه من مال الميت، فإن تم في الحمل لم يجبر الورثة على الاستدامة في الإنفاق، وإن ظهر أن الحمل أنثى وزاد الإنفاق على حصتها من الإرث ضمنت المرأة الباقي للورثة.